

(القرار رقم ١٢٧٦ الصادر في العام ١٤٣٤هـ)

في الاستئناف رقم (١١٥٣/ض) لعام ١٤٣١هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٦/١٢هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (٢٨) لعام ١٤٣١هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للأعوام من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٤م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٢/١١/٤هـ كل من:..... كما مثل المكلف.....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (٢٨) لعام ١٤٣١هـ بموجب الخطاب رقم (١٦٨/ص/ج/١) وتاريخ ١٤٣١/٧/١٧هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيده لدى هذه اللجنة بالقيده رقم (٦٨٦) وتاريخ ١٤٣١/٨/١٩هـ الموافق ليوم السبت، كما قدم مستنداً يفيد سداد مبلغ (٢,٢٥٠,٧٧٢) ريالاً بموجب أمر التحصيل رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٠/٨/٢٥هـ و مبلغ (١٠,٧٨١,٣٦٩) ريالاً بموجب أمر التحصيل رقم (.....) وتاريخ ١٤٣١/٩/١٤هـ لقاء فروقات الضريبة والغرامة وضريبة الاستقطاع المستحقة على الأعوام من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٥م، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقدمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: الناحية الشكلية أمام اللجنة الابتدائية لاعتراض المكلف على بند الغرامة للأعوام من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٤م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (أولاً/٣) والبند (ثانياً/٢) بعدم قبول الاعتراض على الغرامة عن الأعوام من ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٤م من الناحية الشكلية لعدم تسببه وبالتالي عدم مناقشته من الناحية الموضوعية.

استأنف المكلف هذين البندين من القرار فذكر أن لائحة الاعتراض المقدمة من الشركة إلى اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى برقم (٩٢٢) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ المقيدة لدى المصلحة برقم (٤٠٧) وتاريخ ١٤٢٨/٩/٢١هـ تؤكد اعتراض الشركة على الربط النهائي الذي تضمن احتساب الضريبة والغرامة عن الأعوام من ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٥م الذي حددته مصلحة الزكاة والدخل بمبلغ (١٣,٠٣٢,١٤١) ريالاً، وتم هذا التأكيد في موضعين الأول في الصفحة الأولى من اللائحة التي تضمنت اعتراض المكلف

على التكاليف الضريبية الصادر بالربط النهائي للضريبة والغرامة عن الأعوام من ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٥م البالغة (١٣٠٣٢٠١٤١) ريالاً بموجب خطاب المصلحة برقم (٢/٨٦٨٠/١٦) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٧هـ , والثاني في الصفحة الأخيرة من اللائحة التي تضمنت مطالبة المكلف بقبول اعتراضه شكلاً, وكذلك قبوله موضوعاً وإلغاء الربط النهائي للضريبة والغرامة عن الأعوام من ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٥م , وذكر أنه بالرجوع إلى الفقرة (ب) المعنونة بغرامة التأخير كما في الصفحة رقم (٨) من المذكرة المقدمة إلى اللجنة الابتدائية الأولى بجدة بالخطاب رقم (٣٩٢) وتاريخ ١٤٣١/٦/٢هـ يتضح أن الشركة أكدت اعتراضها, على الضريبة المذكورة و على فرض غرامة التأخير وأوضحت أسباب اعتراضها, كما أنها أكدت في الفقرة (٢) من البند (أولاً) من المذكرة المشار إليها أعلاه في الصفحة (٤٥٣) أن اعتراضها لم ينحصر في المطالبة بالإعفاء الضريبي عن أرباح التوسعة الرأسمالية بل أن اعتراضها شمل جميع ما ورد في الربط المحدد من قبل المصلحة ماعدا الفروقات الزكوية عن الأعوام من ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٥م حيث قامت الشركة بسدادها, وأضافت الشركة أنه رغم تأكيدها بأن اعتراضها شمل جميع ما ورد في الربط المحدد من مصلحة الزكاة والدخل ماعدا الفروقات الزكوية عن الأعوام من ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٥م ورغم أن هذا التأكيد مثبت في اللائحة الاعتراضية المقدمة إلى المصلحة و إلى اللجنة الابتدائية, فإن اللجنة الابتدائية تبنت وجهة نظر مصلحة الزكاة والدخل واعتبرت أقوالها حجة مسلم بها دون مناقشة دفوع الشركة الواردة في اللائحة الاعتراضية وفي المذكرة الجوابية المقدمة إليها, لذلك وحيث أن الأمر كما ذكر, فإن القرار المستأنف جاء معيياً ومجحفاً بحقوق الشركة وقد جانبه الصواب مما يجعله جديراً بالنقض ولذلك يطالب المكلف بقبول اعتراضه من الناحية الشكلية والنظر فيه موضوعاً وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضي به في هذا الخصوص.

وبعد إطلاع المصلحة على استئناف المكلف أكد ممثلوها على التمسك بوجهة نظر المصلحة الميينة في القرار الابتدائي التي تضمنت النص على (أن من شروط قبول الاعتراض شكلاً أن يقدم من ذي صفة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الأخطار وقد تم تقديم الاعتراض من غير ذي صفة وطبقاً للوكالة الصادرة من كتابة العدل برقم وتاريخ ١٤٢٨/٣/١٦هـ فإن المدعو/..... نرويجي الجنسية المدير التنفيذي لشركة (ب) قام بتوكيل مدير عام شركة (أ) المدعو/..... والذي قام بتوكيل عدة أشخاص منهم المدعو/..... والذي قام بدوره بتقديم الاعتراض لفرع المصلحة بجدة, وحيث أن ربط الزكاة والضريبة يتم على شركات الأموال (ومنها ذات المسؤولية المحدودة) بصفتها القانونية الاعتبارية المستقلة عن الشركاء طبقاً لمنشوري المصلحة رقم (٦) لعام ١٣٧٨هـ, ورقم (٢) لعام ١٤٠٠هـ عليه فإن الاعتراض مقدم من غير ذي صفة (المحامي الموكل من قبل وكيل المدير التنفيذي للشريك الأجنبي), وترى المصلحة رفض الاعتراض عن الأعوام من ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٤م شكلاً.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف قبول اعتراضه من الناحية الشكلية بشأن الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٤م وتحديدًا غرامة التأخير للسنوات من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٤م البالغة على التوالي مبلغ (٦٠٨,٣٧٤) ريالاً ومبلغ (٦٦٠,٧٤٧) ريالاً ومبلغ (٨٧٠,٢٠٨) ريالاً بحجة أن اعتراضه المقدم للمصلحة بالخطاب رقم (٩٢٢) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ المقيد لدى المصلحة برقم (٤٠٧) وتاريخ ١٤٢٨/٩/٢١هـ كان شاملاً لجميع ما ورد في

الربط المحدد من قبل المصلحة عن الأعوام من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٥م المبلغ بخطاب المصلحة رقم (٢/٨٦٨٠/١٦) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٧هـ ما عدا الفروقات الزكوية , في حين تتمسك المصلحة برفض الاعتراض على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٤م من الناحية الشكلية بحجة أن الاعتراض مقدم من غير ذي صفة.

ويرجع اللجنة إلى خطاب الاعتراض المقدم من المكلف برقم (٩٢٢) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ المقيد لدى المصلحة برقم (٤٠٧) وتاريخ ١٤٢٨/٩/٢١هـ رأت اللجنة أن هذا الاعتراض وإن كان قد تضمن الاعتراض على الغرامة التي تم احتسابها بموجب ربط السنوات من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٤م إلا أنه لم يتضمن أسباباً لذلك الاعتراض وإنما ورد التسبب في خطابه رقم (٣٩٢) وتاريخ

١٤٣١/٦/٢ هـ المقدم للجنة الابتدائية بعد فوات المدة النظامية لقبول الاعتراض مما ترى معه اللجنة عدم الأخذ به، وبالتالي رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

البند الثاني: الإعفاء الضريبي للأعوام من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٤م.

قضى قرار اللجنة في البند (ثانياً/٣) بتأييد المصلحة في عدم أحقية المكلف في الإعفاء الضريبي على التوسعة الرأسمالية للأعوام من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٤م.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه جاء في قرار اللجنة الابتدائية في الصفحة (٩) فقرة (ب) تحت رأي اللجنة النص التالي: يرجوع اللجنة إلى القرار الوزاري رقم (٣/١٧٠) وتاريخ ١٤١٣/١٢/٢ هـ اتضح أنه ينص في البند الثاني منه على "لا تقبل مصلحة الزكاة والدخل طلب الحصول على مدة الإعفاء من الضريبة المنصوص عليها في هذا القرار في حالة عدم توفر أي شرط من الشروط المنصوص عليها فيه" كما نصت الفقرة رقم (٢) من البند الأول من القرار على "أن يكون قد صدر بالتوسعة الجديدة ترخيص من الجهة المختصة طبقاً لنظام استثمار رأس المال الأجنبي وذلك قبل البدء في تنفيذ أعمال التوسعة بوقت كاف بحد أدنى (٣) أشهر وأن تكون التوسعة قد تمت طبقاً لدراسة اقتصادية وافية موثقة من جهة فنية متخصصة، كما نصت الفقرة (٩) من البند الأول من القرار على "أن تكون لدى المنشأة بيانات مالية نظامية مدققة من قبل مراجع حسابات خارجي بالتكاليف المتعلقة بالتوسعة بالإضافة إلى الحسابات النظامية للمنشأة بكاملها، كما نص البند (٣) من القرار على "تكون مدة إعفاء حصة الشريك الأجنبي في أرباح التوسعة الرأسمالية لفترة مماثلة لفترة إعفاء المشروع الأصلي ولمرة واحدة فقط طول مدة المشروع يبدأ سريانها من تاريخ بدء إنتاج التوسعة، وبناء على ما سبق وحيث لم يف المكلف ببعض الشروط الواردة في القرار الوزاري المذكور رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم أحقية المكلف في الإعفاء الضريبي على التوسعة الرأسمالية للأعوام من ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٤م، وذكر المكلف أن اللجنة الابتدائية استعرضت الشروط الواردة في القرار الوزاري رقم (٣/١٧٠) وتاريخ ١٤١٣/١٢/٢ هـ ثم انتهت إلى تأييد المصلحة في عدم أحقية الشركة في الإعفاء الضريبي على التوسعة الرأسمالية على اعتبار أن الشركة لم تف بالشروط الواردة في القرار الوزاري أعلاه دون أن يوضح قرار اللجنة ما هي الشروط التي لم تف الشركة بها وإنما تركها مجهولة غير محددة رغم أن القرار قد أكد عدم قيام الشركة بها واعتبر ذلك هو السبب الجوهرى في النتيجة التي انتهى إليها القرار، وذكر أن مصلحة الزكاة والدخل سبق أن ادعت بعدم استيفاء بعض الشروط المحددة في القرار الوزاري الأنف الذكر وذلك في مذكرتها المقدمة إلى اللجنة الابتدائية برقم (١٧٩/٣/ج/١) وتاريخ ١٤٣١/٤/٨ هـ وقامت الشركة بالرد عليها بموجب الخطاب رقم (٣٩٢) وتاريخ ١٤٣١/٦/٢ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/١٦م الذي أوضح بالتفصيل أن شركة (أ) استوفت الشروط الواردة في القرار الوزاري المذكور، ولذلك وحيث أن القرار المستأنف لم يوضح ما هي بعض الشروط الواردة في القرار الوزاري رقم (٣/١٧٠) وتاريخ ١٤١٣/١٢/٢ هـ التي لم تقم الشركة بالوفاء بها ولأن الشركة أوضحت أمام اللجنة الابتدائية بموجب مذكرتها الأنفة الذكر أنها استوفت الشروط الواردة في القرار المذكور لذلك فإن القرار الابتدائي قد جانبه الصواب فيما نحا إليه مما يجعله جديراً بالنقض.

وبعد إطلاع المصلحة على استئناف المكلف أكد ممثلوها على التمسك بوجهة نظر المصلحة المبنية في القرار الابتدائي التي تتضمن الإفادة بالآتي:

أ- بالنسبة للإعفاء الضريبي للمشروع الأساسي فقد انتهى منذ مدة طويلة، وأن الشركة ملتزمة ومنتظمة في السداد عنه حتى آخر قوائم مالية قدمت للمصلحة وهذا لا خلاف عليه.

ب- ينحصر الخلاف بين المصلحة والشركة في مدى أحقية الشركة في الحصول على الإعفاء الضريبي على التوسعة الرأسمالية الناتجة عن زيادة رأس المال من (٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال إلى (٩,٠٠٠,٠٠٠) ريال في ظل القرار الوزاري رقم (٣/١٧٠) وتاريخ ١٤١٣/١٢/٢ هـ.

ج- سبق وأن صدر القرار الابتدائي رقم (٣٥) لعام ١٤٢٦ هـ والقرار الاستثنائي رقم (٧٢٤) لعام ١٤٢٨ هـ الصادر في اعتراض الشركة على نفس الموضوع للأعوام من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠١م، وقد أيد القراران المصلحة في عدم أحقية الشركة في الحصول على الإعفاء الضريبي على التوسعة الرأسمالية.

د- لا يحق للشركة المطالبة بإعفاء التوسعة الرأسمالية كونها حق غير مكتسب لعدم توافر الشروط المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم (٣١٧٠/٣) وتاريخه ١٤١٣/١٢/٢ هـ (البند/أولاً) ، وقد نص (البند/ثانياً) من القرار سالف الذكر على عدم قبول المصلحة طلب الإعفاء في حالة عدم توفر أي شرط من الشروط المنصوص عليها فيه ، حيث إن حق الإعفاء حق مشروط وليس حقاً مكتسباً بمجرد التوسعة.

هـ- صدر المرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢١/١/٥ هـ الموافق ٢٠٠٠/٤/٩م الخاص بنظام استثمار رأس المال الأجنبي ، وألغى في المادة الثامنة عشرة منه نظام استثمار رأس المال الأجنبي القديم وكل ما يتعارض معه من أحكام وحيث أن الشركة لم تكتسب أصلاً ميزة الإعفاء الضريبي حتى تاريخ صدور المرسوم الملكي أعلاه فقد سقط حقها في المطالبة بالإعفاء الضريبي طبقاً لأحكام النظام لأنها لم تكتسب ذلك الحق قبل نفاذ النظام الضريبي الجديد الذي ألغى النظام السابق.

و- إن سبب عدم منح الشركة الإعفاء الضريبي عن التوسعة الرأسمالية هو عدم تقديم البيانات والمستندات المطلوبة منها للتحقق من توافر الشروط النظامية لمنح الإعفاء المنصوص عليه في القرار الوزاري رقم (٣١٧٠/٣) وتاريخ ١٤١٣/١٢/٢ هـ (البند أولاً) حيث أن منح الإعفاء ليس حقاً مكتسباً بمجرد التوسعة وإنما حق مقيد بتوافر أي من الشروط المنصوص عليها في القرار طبقاً للبند (ثانياً) من القرار أعلاه.

ز- أصدرت المصلحة تعميمها رقم (١/١٥٣) وتاريخ ١٤١٤/١١/١٣ هـ الذي أوضحت فيه آلية تطبيق القرار الوزاري الخاص بإعفاء التوسعة الرأسمالية وتم تنفيذه على الشركة أسوة بباقي الشركات ، وقد وجدت المصلحة عدم تحقق الشرط الثاني من البند (أولاً) من القرار ، حيث لم تقدم الشركة أي بيانات بخصوص تحديد تاريخ البدء في تنفيذ التوسعة الرأسمالية للتأكد من أن تاريخ التنفيذ تم بعد صدور ترخيص التوسعة بحد أدنى ثلاثة أشهر ، وكذلك عدم تحقيق الشرط التاسع من البند (أولاً) من القرار المذكور ، حيث لم تقدم الشركة بيانات مدققة من محاسب قانوني معتمد بالمملكة بالتكاليف المتعلقة بالتوسعة منذ بدء تنفيذها حتى الانتهاء من أعمالها ، ولم تقدم الشركة شهادة من وزارة الصناعة تحدد تاريخ بدء الإنتاج لغرض تحديد بداية الإعفاء في حالة تقرر منحه لها ، كما لم توضح الشركة الإعفاء الضريبي عن التوسعة السابقة إن وجدت ولعدم توافر ما سبق لم تقبل المصلحة طلب ميزة الإعفاء الضريبي على التوسعة تطبيقاً للبند ثانياً من القرار أعلاه ، وكما سبق إيضاحه فقد تم إلغاء النظام الضريبي القديم قبل اكتساب الشركة لتلك الميزة ، وبالتالي لا يحق لها نظاماً المطالبة به عن السنوات محل الاعتراض.

ح- في ١٤٢٧/٦/٢٩ هـ تم تقديم صور جميع المستندات التي قدمتها الشركة للمصلحة الخاصة بطلب الحصول على ميزة الإعفاء عن التوسعة الرأسمالية إلى اللجنة الاستثنائية بناء على طلب اللجنة عند مناقشة استئناف الشركة للقرار الابتدائي رقم (٣٥) لعام ١٤٢٦ هـ عن الأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠١م ، وبعد دراستها تفصيلياً من قبل اللجنة الاستثنائية أصدرت اللجنة قرارها رقم (٧٢٤) لعام ١٤٢٨ هـ القاضي برفض استئناف الشركة ، وتأييد القرار الابتدائي بعدم أحقية المكلف بالإعفاء الضريبي للأرباح الناتجة عن التوسعة الرأسمالية ، حيث توصلت اللجنة إلى قناعة بعدم توفر بعض الشروط المحددة بالقرار الوزاري المذكور ، ومن ذلك الفقرة (٢.٩) من البند (أولاً) ، كما ورد في حيثيات القرار الاستثنائي ، مما ترى معه المصلحة صحة إجراءاتها وسلامة الربط الضريبي الذي قامت به على الأعوام من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٤م.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف منحه الإعفاء الضريبي العشري على أرباح التوسعة الرأسمالية باعتباره قد أوفى بجميع الشروط النظامية، في حين ترى المصلحة أن المكلف لم يف بالشروط المحددة بالقرار الوزاري رقم (٣/٣١٧٠). إضافة إلى أن نظام استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ أسقط حق المكلف بالمطالبة بميزة الإعفاء الضريبي للتوسعة.

وبدراسة اللجنة للموضوع اتضح لها اتفاق كل من المكلف والمصلحة على تطبيق القرار الوزاري رقم (٣/٣١٧٠) وتاريخ ١٤١٣/١٢/٢هـ حيث أفاد المكلف ما نصه "أن القرار الوزاري رقم (٣/٣١٧٠) وتاريخ ١٤١٣/١٢/٢هـ هو المصدر الأساس للتشريع المتعلق بمنح إعفاء ضريبي لمشروعات التوسعة". كما أفادت المصلحة ما نصه "أن المصلحة تؤكد على أن رفض منح الشركة للإعفاء يعود إلى أسباب هي عدم تقديم المستندات الواجب تقديمها لبحث مدى أحقية المكلف بالإعفاء الضريبي طبقاً للقرار الوزاري رقم (٣/٣١٧٠) وتاريخ ١٤١٣/١٢/٢هـ، ومن ذلك يتضح أن مكمن الخلاف بين المصلحة والمكلف ليس الأساس النظامي وإنما مدى توافر الشروط المحددة بالقرار الوزاري ودعمها بالمستندات النظامية، وقد أقرت المصلحة بتوافر البند أولاً الفقرات (٧،٦،٤،٣،١)، وعدم انطباق البند أولاً فقرة (٥) على حالة الشركة أما باقي البنود الأخرى فترى المصلحة أن المكلف لم يقدم ما يثبت انطباقها بالمستندات المؤيدة، وبرجوع اللجنة للقرار الوزاري رقم (٣/٣١٧٠) وتاريخ ١٤١٣/١٢/٢هـ تبين أنه نص في بنده الثاني على أنه "لا تقبل مصلحة الزكاة والدخل طلب الحصول على ميزة الإعفاء من الضريبة المنصوص عليها في هذا القرار في حالة عدم توفر أي شرط من الشروط المنصوص عليها فيه" وبرجوع اللجنة للشروط محل الخلاف بين المكلف والمصلحة ومراجعتها لدفوع المكلف وما قدمه من مستندات لإثبات وجهة نظره توصلت اللجنة إلى قناعة بعدم توفر بعض الشروط المحددة بالقرار الوزاري المذكور ومن ذلك الفقرة (٢) من البند أولاً والتي تنص على "أن يكون قد صدر بالتوسعة الجديدة ترخيص من الجهة المختصة طبقاً لنظام استثمار رأس المال الأجنبي وذلك قبل البدء في تنفيذ أعمال التوسعة بوقت كاف بحد أدنى (٣) أشهر وأن تكون التوسعة قد تمت طبقاً لدراسة اقتصادية وفنية موثقة من جهة فنية متخصصة"، وكذلك الفقرة (٩) من البند أولاً والتي تنص على "أن يكون لدى المنشأة بيانات مالية نظامية مدققة من قبل مراجع حسابات خارجي بالتكاليف المتعلقة بالتوسعة، بالإضافة إلى الحسابات النظامية للمنشأة بكاملها"، مما ترى معه اللجنة رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستثنائية الضريبية ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الأولى بجدة رقم (٢٨) لعام ١٤٣١هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع:

-١ رفض استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه على الغرامة للأعوام من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٤م من الناحية الشكلية وفقاً للحيثيات الواردة في القرار وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

-٢ رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بعدم أحقية المكلف في الإعفاء الضريبي على أرباح التوسعة الرأسمالية للأعوام من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٤م وفقاً للحيثيات الواردة في القرار.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،